وان اصلاح وغيرهما وقول لسايل ليخلص دابته منهم ولو لم يحلف لما
حصلت له جوابه انهم ان منعوه دابته حتى يحلف فحلف فانه يكون مكرها
ايضا لان ذلك من جملة المحذور المناسب الذي لا محيص لصاحب الدابه عنه
وانما الكلام اولا اذا راها ثم دفعوها اليه فحلفوه على انه لا يكلم بالماخوذ
منه اما اذا لم يرد فعوها اليه حتى يحلف فهو اكراه كما لو حبسوا حتى يحلف
لان التخويف باتلاف المال الذي له وقع بالنسبه الى المكره كالتخويف بنحو الحبس
ولا التفات الى قول الحالف فيما انعقدت يمينه انما اخبرت بعض الناس الذين
لم يكن لهم غرض في تركه اخبارهم لان فرض السوال التحلف على انه لا يكلم بالعدا
احدا او احد نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم نعم ان وجدت هنا قرينه
على انهم ارادوا احدا مخصوصا بحيث غلب على ظن الحالف انهم ارادوا
من ذكر فينبغي تصديقه بيمينه والله اعلم مسئلة فيما اذا قال لامراته
طلقوا طرفيك هل هو صريح ام كنايه افتونا ماجورين اجاب رضي الله
عنه ان الطرفين بفتح الرا بعض من المثنى وتطلق الاطراف في الادمي على يديه
ورجليه وراسه فقول الرجل طلقوا له طلقا وطلق طرفاك او طرفيك
صريح لايقاع اللفظ الصريح على ما يطلق انه بعض منها عرفا شايعا وما
وقع في اللفظ من لحن لا يغير المعنى نحو طلقوا او اطلقا طرفيك باليا
لا يوثر في الصراحة على ان الواو في طلقوا والالف في طلقا لغه صحيحه عند
من يطلق لفظ الجمع على الاثنين ومن يجوز الاتيان بضمير التثنيه و
الجمع في الفعل المتقدم وهي لغة اكلوني البراغيث فان ادعى انه اراد بطرفيها
جانبيها غير المتصلين بها واشتهر ايضا في عرفهم اطلاق الطرفين على الجانبين
والظاهر تصديقه لان كلامه يحتمله وان لم يشتهر ذلك في عرفهم فالظاهر
تدينه هذا ان فتح الرا كما مر فان سكنها كانت تثنيه ظرف وهو من اسماء
العين فكانه قال طلق عيناك فيكون صريحا ايضا ويدين ان قال اردت
بالظرف غير ذلك وقد سئل العلامه شجاع الدين عمر القفي عن قول الرجل
لامراته طلقت بفتح القاف وسكون التا وطلقت بسكون القاف وضم التا
رقبتك وان فتح التا في الاولى او ضمها في الثانيه بان الكل صريح بل الحق
بان طلقن بالنون رقبتك صريح وعلله بما ذكرناه من ان ذلك لحن لا يغير
المعنى واجاب في انطلقت رقبتك بانه كنايه وهو ظاهر والله اعلم

مسئلة

١٨٠

مسئله قال لزوجته المدخول ان دخلت الدار فانت طالق وكرره ثلاث
ولم يقصد التاكيد فهل يكون ايمان متعدده بتكرر الحنث بتكرر الدخول ام يكون يمينا
واحدة فتنحل بمرة اجاب رضي الله عنه ان الاستيناف تعدد او التاكيد فلا او
اطلق فقولان حكاهما البغوي او وجهان حكاهما المتولي بناء على تعدد الكفار
في الحنث في ايمان بفعل واحد اه حكاه في الروضه واصلها قال في المهمات الاصح
عدم التعدد اه وما صححه هو ما افتى به النووي وجزم به ابن المقري في الروض
واقره شارحه وكذا المزجد في العباب ولفظه وان كرر التعليق بلا عطف كان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق وقع بالدخول طلقه ان اطلق وكذا ان اكد وطال الفصل واختلف
المجلس ام لا انتهى ولعل صواب العبارة ان اكد وكذا ان اطلق اذ هو الموافق
لاصلاحهم في حكاية الخلاف كما لا يخفى وصريح عبارته كابن المقري في الروض
انه اذا طال الفصل واطلق لا يقع الا واحده كما لو لم يطل الفصل وهو كذلك
وفرقوا بين الطلاق المنجز ونية المعلق واليمين بانهما يتعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد بهما اليق وما تقرر في تكرير تعليق الطلاق ذكروا نظيره في
تكرير تعليق الظهار فلا يتعدد الا ان قصد الاستيناف فان قصد التاكيد
فلا تعدد قطعا او اطلق فقولان اطلقاهما في الروضه واصلها و
اظهرهما ما جزم به صاحب الانوار من عدم التعدد اه وكذا جزم البلقيني
وتلميذه ابو زرعه وغيرهم فالحاصل ان يتخير الطلاق ان طال الفصل
بين مكرره تعدد مطلقا ولا يقبل منه ظاهرا ارادة التاكيد وان لم يطل
تعدد ان قصد الاستيناف وكذا ان اطلق وقصد لان اللفظ اذا دار
بين التاسيس والتاكيد حمل على الاول على المقرر في القواعد الاصوليه
لان قصد التاكيد بشروطه المعروفه وان تعليقه وتعليق الظهار
لا نظر الى طول الفصل ولا عدمه فيهما كاليمين بل ان قصد الاستيناف
تعدد مطلقا وفي اليمين وجه صححه في المهذب وافتى به النووي
ثلا ان تعدد وان قصد الاستيناف وبه استشكل البلقيني تعدد الظهار
المعلق اذا قصد الاستيناف واستغمض الفرق وفرق تلميذه ابو زرعه
في مهماته بان المرجح في الظهار شبيه الطلاق اه وان قصد التاكيد
لم يتعدد وكذا ان اطلق يتخير الظهار ان طال الفصل بين مكرره

Copyright © King Saud University